

قانون رقم 2-00
 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الباب الأول

حقوق المؤلف

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

تعريف

المادة 1

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذا القانون وبدائلها المختلفة المعاني التالية :

1 - «المؤلف» : هو الشخص الذاتي الذي أبدع المصنف، وكل إشارة إلى الحق المادي للمؤلفين في هذا القانون حينما يكون المالك الأصلي لهذه الحقوق شخصاً ذاتياً أو معنوياً آخر غير المؤلف، فهي تعني حقوق المالك الأصلي للحقوق.

2 - «المصنف» : هو كل إبداع أدبي أو فني بالمعنى الذي تحدده أحكام المادة الثالثة الواردة أدناه.

- 3 - «المصنف الجماعي» : هو كل مصنف أبدع من قبل مجموعة من المؤلفين بابياعز من شخص ذاتي أو معنوي يتولى نشره على مسؤوليته وباسمها . وتكون المشاركة الشخصية لختلف المؤلفين المساهمين في إبداع المصنف ذاتية في مجموع المصنف من غير أن يتاتي تمييز مختلف الإسهامات وتحديد أصحابها.
- 4 - «المصنف المشترك» : هو كل مصنف أسمهم في إبداعه مؤلفان أو عدة مؤلفين.
- 5 - «المصنف المشتق» : هو كل إبداع جديد تم تصوره وإنتاجه انطلاقاً من مصنف موجود من قبل أو مصنفات موجودة من قبل.
- 6 - يعتبر «مصنفاً مُجَمِعاً» : كل مصنف جديد يدمج فيه مصنف موجود من قبل، دون تعاون مع مؤلفه.
- 7 - «المصنف السمعي - البصري» : كل مصنف هو عبارة عن سلسلة من الصور المتراقبة فيما بينها تعطي انتباها بالحركة سواء، كانت مصحوبة بالصوت أو غير مصحوبة به، من شأنها أن تكون مرئية، وإذا كانت مصحوبة بالصوت فمن شأنها أن تكون مسموعة، وتدخل في حكمها المصنفات السينمائية.
- 8 - يعتبر «مصنفاً للفنون التطبيقية» كل إبداع فني ذي وظيفة تفعية أو متدرج في أداة للانتفاع بها سواء تعلق الأمر بمصنف للصناعة التقليدية أو أنتج وفق طرق صناعية.
- 9 - يعتبر «مصنفاً فوتوغرافياً» : كل تسجيل للضوء أو لأي إشعاع آخر على دعامة منتجة لصورة، أو يمكن إنتاج صورة انطلاقاً منها تكون الطبيعة التقنية التي تم بها إنجاز هذا التسجيل (كيميائية أو إلكترونية أو غيرها).
- لا تعتبر كل صورة استخرجت من مصنف سمعي - بصري مصنفاً فوتوغرافياً، ولكنها جزء من المصنف السمعي - البصري.
- 10 - «تعابير الفولكلور» : هي إنتاجات لعناصر مميزة من التراث الفني التقليدي توائر تطويره والحفاظ عليه داخل تراب المملكة المغربية من قبل مجموعة أو أفراد شهد لهم بأنهم يستجيبون للتطلعات الفنية التقليدية لهذه المجموعة. وتتضمن هذه الإنتاجات :
- أ) الحكايات الشعبية والشعر الشعبي والألغاز ;
- ب) الأغاني والموسيقى الشعبية المصحوبة بالآلات العزف ;
- ج) الرقصات والعروض الشعبية ;
- د) إنتاجات الفنون الشعبية مثل الرسوم والرسوم الزيتية والمنحوتات والفنار، والخزف، والزليج، والنقوش على الخشب والآلات المعدنية والطهي، والنسج والأزياء.
- 11 - يراد بعبارة «المصنف المستمد من الفولكلور» كل مصنف مؤلف من عناصر مقتبسة من التراث الثقافي التقليدي المغربي.

- 21 - يراد بعبارة «تمثيل أو أداء مصنف» تلاوته أو تشخيصه أو تشخيصه، رقصاً أو أداة مباشرة أو بواسطة جهاز أو أي وسيلة أخرى، وفي حالة مصنف سمعي بصري، إظهار الصور في أي ترتيب كان، أو تحويل الأصوات المصاحبة إلى شيء مسموع.
- 22 - يراد بعبارة «التقل إلى الجمهور»، البث سلكياً أو لا سلكياً بالصورة أو بالصوت، أو بالصورة وبالصوت معاً لمصنف، أو تمثيل أو أداء، أو مسجل صوتي بكيفية يمكن معها لأشخاص خارج دائرة الأسرة ومحيطها المباشر من التقاط البث، في مكان أو عدة أماكن بعيدة عن المكان الأصلي للبث، بحيث لا ولأ هذا البث لا يمكن التقاط الصورة أو الصوت في هذا المكان أو هذه الأماكن ولا يتم في هذه الحالة أن يستطيع هؤلاء الأشخاص التقاط الصورة أو الصوت في نفس المكان وفي نفس الوقت، أو في أماكن وأوقات مختلفة يختارونها فردياً.
- 23 - يقصد بعبارة «فنانو الأداء»، الممثلون والمغنيون والعازفون الموسيقيون والراقصون، والأشخاص الآخرون الذين يقدمون أو يستلون أو ينشئون أو يزدلون بأي طريقة أخرى المصنفات الفنية والأدبية والتبشيريات الفولكلورية.
- 24 - يراد بمصطلح «نسخة»، نتاج كل عملية استنساخ.
- 25 - يراد بعبارة «مسجل صوتي» (فونوغرام)، كل دعامة مادية تتضمن أصواتاً مأخوذة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من مسجل صوتي (فونوغرام) يحتوي على الأصوات المثبتة في هذا المسجل الصوتي كله أو جزءاً منها.
- 26 - يراد بعبارة «منتج المسجل الصوتي»، الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يأخذ المبادرة ويتولى المسؤولية في التثبيت الأول للأصوات المتاتية من غناء أو أداء أو عرض، أو لأي أصوات أخرى أو لعروض صوتية.
- 27 - يراد بمصطلح «الثبت»، كل تجسيد للصور أو للصور والأصوات أو لكل تمثيل لها يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بإذابة.
- الفصل الثاني**
- | | |
|----------------------|-----------------|
| موضوع الحماية | المادة 2 |
| أحكام عامة | |
- يسنطيد كل مؤلف من الحقوق المنصوص عليهما في هذا القانون على مصنفة الأدبي أو الفني.
- وتبدأ الحماية المترتبة عن الحقوق المشار إليها في الفقرة السالفة والمسماة فيما بعد «حماية» بمجرد إبداع المصنف حتى لو كان غير مثبت على دعامة مادية.
- 12 - يقصد بعبارة «المتنج لمصنف سمعي - بصري» الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يتولى إلباره والمسؤولية لإنجاز ذلك المصنف.
- 13 - يقصد بمصطلح «برنامجه الحاسوب»، كل مجموعة من التعليمات المعبّر عنها بكلمات أو برموز أو برسوم أو بتأي طريقة أخرى تمكن - بينما تتم في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة - أن تنجز أو تتحقق مهمة محددة، أو تحصل على نتيجة بواسطة حاسوب أو بتأي طريقة إلكترونية قادرة على معالجة المعلومات.
- 14 - يقصد بمصطلح «قواعد البيانات»، مجموعة الإنتاجات والمعطيات أو عناصر أخرى مستقلة مرتبة بطريقة منهجية ومصنفة ويسهل الوصول إليها ذاتياً بواسطة الوسائل الإلكترونية أو كل الوسائل الأخرى.
- 15 - يقصد بمصطلح «نشر»، كل مصنف أو تسجيل صوتي توجد نسخ منه وهن إشارة الجمهور بموافقة المؤلف في حالة مصنف، وبموافقة المنتج، في حالة تسجيل صوتي، قصد البيع أو الكراء أو الإعارة العمومية، أو بهدف نقل الملكية أو الزيارة بكية كبيرة تستجيب الحاجات العادلة للجمهور.
- 16 - يقصد بمصطلح «البث الإذاعي»، تبليغ الجمهور بمصنف أو أداء لمصنف ما، أو بتسجيل صوتي بواسطة الإرسال اللاسلكي بما في ذلك الأنمار الاصطناعية.
- 17 - يراد بعبارة «استنساخ»، صناعة نسخة أو عدة نسخ لمصنف أو لسجل صوتي أو جزء من مصنف أو سجل صوتي، في أي شكل كان، بما فيه التسجيل الصوتي والمرئي، والتخزين الدائم أو المؤقت على شكل إلكتروني لمصنف أو لسجل صوتي.
- 18 - يراد بعبارة «استنساخ طبق الأصل»، لمصنف ما صناعة نسخ بالفاكسيميلي لأصول المصنف، أو نسخ للمصنف بواسطة وسائل أخرى غير الرسم الرئيسي، مثل التصوير بالألات النسخ. وتعتبر أيضاً صناعة نسخ بالفاكسيميلي، سواء كانت هذه النسخ مصغرة أو مكبرة، بمثابة استنساخ طبق الأصل.
- 19 - يراد بلفظ «التغيير»، نقل امتلاك الأصل لمصنف أو نسخة من مصنف أو لسجل صوتي لمدة محددة بهدف الربح.
- 20 - يراد بعبارة «التمثيل أو الأداء الطيني»، القراءة أو العزف أو الرقص أو الأداء بطريقة ما للمصنف، مباشرة أو بواسطة جهاز أو وسيلة ما، وفي حالة مصنف سمعي بصري إظهار المصنف في متابعة أو تحويل الأصوات المصاحبة إلى شيء مسموع، سواء تم ذلك في مكان أو أماكن مختلفة، حيث يوجد أو يمكن أن يوجد أشخاص خارج دائرة الأسرة ومحيطها المباشر، ولا يتم في هذا الصدد أن يكون هؤلاء الأشخاص في نفس المكان وفي نفس الوقت، أو في أماكن وأوقات مختلفة، حيث يمكن أن يشاهد التمثيل أو الأداء، وهذا دون أن يتم تبليغ الجمهور بالضرورة، كما يحدد ذلك البند (22) أدناه.

<p>(أ) الترجمات والاقتباسات والتعديلات الموسيقية وكذلك تحويلات المصنفات والتغييرات الفولكلورية ؛</p> <p>(ب)مجموعات المصنفات أو التعبيرات الفولكلورية، أو مجرد مجموعات أعمال أو بيانات، مثل الموسوعات والمقتنيات وقواعد البيانات سواء تم استنساخها على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بني شكل آخر من شأنه، بواسطة الاختيار والتقطيع أو الترتيب للمواد، أن يجعل منها إبداعات فكرية. لا يمكن أن تضر الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بحماية المخطوطات الموجدة سابقاً والمستعملة في إعداد هذه المصنفات.</p> <p>المخطوطات القديمة</p> <p>المادة 6</p> <p>تضمن الحماية حسب مداول هذا القانون بخصوص نشر المخطوطات القديمة المحفوظة في الخزانات العمومية أو أماكن إيداع المحفوظات العمومية أو الشخصية من غير أن يجوز لنجز هذا النشر التعرض على نشر نفس المخطوطات من جديد استناداً إلى النص الأصلي.</p> <p>حماية تعبيرات الفولكلور</p> <p>المادة 7</p> <p>1 - تحمي تعبيرات الفولكلور للإستعمالات التالية حينما تكون هذه الاستعمالات لأهداف تجارية أو خارج إطارها التقليدي أو العرقي :</p> <p>(أ) الاستنساخ ؛</p> <p>(ب) التبلیغ للجمهور عن طريق العرض أو الأداء أو البث الإذاعي أو التوزيع عن طريق الكابل أو أي وسيلة أخرى ؛</p> <p>(ج) الاقتباس والترجمة أو أي تعديل آخر ؛</p> <p>(د) تثبيت تعبيرات الفولكلور.</p> <p>2 - إن الحقائق المخولة في المقطع الأول لا تطبق إذا كانت الأعمال المشار إليها في هذا المقطع تهم :</p> <p>(أ) الاستعمالات التي يقوم بها شخص طبيعي لأغراض شخصية فقط ؛</p> <p>(ب) إستعمال مقاطع مختصرة للأحداث اليومية إذا كان هذا الاستعمال يبرره موضوع الملخص ؛</p> <p>(ج) الاستعمال فقط لأغراض التعليم المباشر أو البحث العلمي ؛</p> <p>(د) الحالات التي يمكن فيها بمقتضىباب الرابع من الجزء الأول استعمال مصنف دون ترخيص المؤلف أو ذوي الحقوق.</p> <p>3 - يجب الإشارة في كل النشرات المطبوعة وموازنة مع كل تبلیغ للجمهور إلى مصدر تعبيرات الفولكلور بطريقة مناسبة ومطابقة للإستعمالات الحسنة وذلك بتذكر الجماعة أو المنطقة الجغرافية المستوحي منها تعبيرات الفولكلور.</p>	<p>المصنفات</p> <p>المادة 3</p> <p>يسري هذا القانون على المصنفات الأدبية والفنية المسماة فيما بعد «المصنفات» التي هي إبداعات فكرية أصلية في مجالات الأدب والفن مثل :</p> <p>(أ) المصنفات المعبّر عنها كتابة ؛</p> <p>(ب) برامج الحاسوب ؛</p> <p>(ج) المحاضرات والكلمات والخطب والمواعظ والمصنفات الأخرى المكتوبة بكلمات أو المعبّر عنها شفاهياً ؛</p> <p>(د) المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة أو غير مصحوبة بكلمات ؛</p> <p>(هـ) المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية ؛</p> <p>(و) المصنفات الخاصة بالرقص والإيماء ؛</p> <p>(ز) المصنفات السمعية - البصرية بما في ذلك المصنفات السينماتوغرافية والفيديوغرام ؛</p> <p>(ح) مصنفات الفنانين الجميلة بما فيها الرسوم والرسوم الزخرفية والمنتجات وأعمال النحت والمطبوعات الجلدية وجميع مصنفات الفنان الجميلة الأخرى ؛</p> <p>(ط) المصنفات الخاصة بالهندسة المعمارية ؛</p> <p>(ي) المصنفات الفوتوفوغرافية ؛</p> <p>(ك) المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية ؛</p> <p>(ل) الصور والرسوم التوضيحية والخرائط الجغرافية وال تصاميم والرسم الأولية والإنتاجات التلسكوبية الأبعاد الخاصة بالجغرافيا ومسح الأرضي والهندسة المعمارية والعلوم ؛</p> <p>(م) التعبيرات الفولكلورية والأعمال المستمدّة من الفولكلور ؛</p> <p>(ن) رسوم إبداعات صناعة الأزياء، لا ترتبط الحماية بنوع التعبير ولا بشكله ولا بنوعية المصنف وهدفه.</p> <p>حماية عنوان المصنف</p> <p>المادة 4</p> <p>يحتلى عنوان المصنف إذا كان له طابع أصلي بنفس الحماية التي للمصنف ذاته.</p> <p>المصنفات المشتركة ومجموعات المصنفات</p> <p>المادة 5</p> <p>تدخل المصنفات التالية في حكم المصنفات المحية وتتمتع بنفس الحماية :</p>
--	---

د) القيام بتاجير مصنفه أو الترخيص بذلك، أو الإعارة العمومية لأصل مصنفه السمعي - البصري أو لنسخة منه، أو لصنفه المدمج في سجل صوتي أو برنامج حاسوب أو قاعدة معطيات أو مصنف موسيقي على شكل توليفة مهما يكن مالك الأصل أو النظير موضوع تاجير أو إعارة للعموم :

هـ) القيام أو الترخيص بال Redistribution على العموم عن طريق البيع أو التاجير أو الإعارة العمومية أو أي شكل آخر من تحويله الملكية أو الامتلاك لأصل مصنفه أو لنسخة منه، لم يسبق أن كانت موضوع توزيع مرخص به من قبله :

و) عرض أو أداء مصنفه أمام الجمهور :

ز) استيراد نسخ من مصنفه :

ح) إذاعة مصنفه :

ط) نقل المصنف إلى الجمهور بواسطة كابل أو آية وسيلة أخرى.
لا تطبق حقوق التاجير أو الإعارة المنصوص عليها في النقطة الرابعة من المقطع الأول على تاجير برامج الحاسوب في حالة ما إذا كان هذا البرنامج ليس هو الموضوع الأساسي في التاجير.

ماراس الحقوق المادية من قبل خلف المؤلف

المادة 11

تمارس الحقوق المنصوصون عليها في المادة السابقة من قبل خلف المؤلف المصنف أو من قبل أي شخص ذاتي أو معنوي خولت له هذه الحقوق.

في حالة عدم وجود الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة السابقة يمكن للهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أن تمارس هذه الحقوق.

الفصل الرابع

الحد من الحقوق المادية

حرية الاستنساخ والاستعمال الشخصي

المادة 12

يصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، ومراعاة لمقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة، يرخص دون إذن المؤلف دون أداء مكافأة واستنساخ مصنف منشور بكيفية مشروعه قصد الاستعمال الشخصي حصراً.

ولا تسرى مقتضيات الفقرة السابقة على :

أ) استنساخ مصنفات الهندسة المعمارية المجمدة على شكل عمارات أو بناءات أخرى مماثلة :

4- إن حق الترخيص بالأعمال المشار إليها في المقطع الأول من هذه المادة تعود إلى الهيئة المسؤولة عن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

5- تخصل المبالغ المحصلة بناء على هذه المادة لأغراض مهنية ولتنمية الثقافة.

المصنفات غير المحمية

المادة 8

لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي :

(أ) النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي وكذا ترجمتها الرسمية :

(ب) الأخبار اليومية :

(ج) الأفكار والأساليب والأنظمة ومناهج التسليم والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات أو البيانات البسيطة حتى لو سبق الإعلان عنها ووصفها وشرحها ورسمها أو إدماجها في مصنف ما.

الفصل الثالث

الحقوق المحمية

الحقوق المعنوية

المادة 9

إن مؤلف المصنف، يصرف النظر عن حقوقه المادية وحتى في حالة تخليه عنها، يمتلك الحق فيما يلي :

(أ) أن يطالب بانتساب مصنفه له، وبالخصوص أن يوضع اسمه على جميع نسخ هذا المصنف في حدود الإمكان وبطريقة المألوف ارتباطاً مع كل استعمال عمومي لهذا المصنف :

(ب) أن يبقى اسمه مجهولاً أو أن يستعمل اسم مستعاراً :

(ج) أن يعرض على كل تحرير أو بتر أو أي تغير لمحنته أو كل مس به من شأنه أن يلحق ضرراً بشرفه أو بسمعته.

الحقوق المادية

المادة 10

يخول للمؤلف الحق المطلق في القيام بالأعمال التالية أو الترخيص بها شريطة مراعاة مقتضيات المواد من 11 إلى 22 أدناه :

(أ) إعادة نشر واستنساخ مصنفه :

(ب) ترجمة مصنفه :

(ج) إعداد اقتباسات أو تعديلات أو تحويلات أخرى لمحنته :

ب) بالاستنساخ، بوسائل النسخ التصويري من أجل التعليم أو الامتحانات داخل مؤسسات التعليم في الأنشطة التي لا تستهدف الربح التجاري مباشرة أو بصفة غير مباشرة في الحدود التي تبررها الأغراض المتوجة بمقالات منفصلة منشورة بصفة مشروعة في جريدة أو نوروية، أو لقطات مختصرة من مصنف منشور بصفة مشروعة أو لصنف قصير منشور بصفة مشروعة.

حرية الاستنساخ طبق الأصل من قبل الخرزات ومحالل التوثيق

المادة 16

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف أو أي مالك آخر لحقوق المؤلف، للخرزات ومحالل التوثيق التي لا تستهدف أنشطتها الربح التجاري بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن تقوم باستنساخ طبق الأصل لنسخ منفصلة لصنف ما :

(أ) إذا كان المصنف المستنسخ مقلاً أو مصنفاً قصيراً أو مقاطع قصيرة لكتابات غير برامح الحاسوب، برسوم توضيحية أو بدونها، منشورة ضمن سلسلة مصنفات أو ضمن عدد من جريدة أو نوروية أو إذا كان الهدف من الاستنساخ هو الاستجابة لطلب شخص ذاتي ؛

(ب) إذا كان الاستنساخ موجهاً لحفظ المصنف إن كان ذلك ضرورياً (في حالة فقدان المصنف أو تلفه أو عدم قابلته للاستعمال) أو تعويضه ضمن سلسلة دائمة لخزانة أخرى أو مصلحة أخرى للتوثيق بهدف تعويض نسخ فقدت أو أتلفت أو أصبحت غير قابلة للاستعمال.

إيداع المصنفات المستنسخة بالمخلفات الرسمية

المادة 17

يمكن إيداع المصنفات المستنسخة التي تكتسي صبغة وثائقية استثنائية وكذا نسخة من التسجيلات التي لها قيمة ثقافية بالمخلفات الرسمية المعينة لهذا الغرض من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية من غير الإضرار بحق المؤلف في الحصول على تعويض عادل.

وتصدر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية قراراً مشتركاً بتحديد لائحة المصنفات المستنسخة والتسجيلات المشار إليها أعلاه.

حرية الاستعمال لغيرات قضائية وإدارية

المادة 18

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف دون أداء مكافأة، بإعادة نشر مصنف ما بهدف خدمة مسطرة قضائية أو إدارية يقرر ما تبرر ذلك الأغراض المتوجة.

ب) استنساخ طبق الأصل لكتاب بالكامل أو مصنف موسيقى في شكل توليفة :

ج) استنساخ قواعد البيانات كلياً أو جزئياً بشكل رقمي ؛
د) إعادة نشر برامج الحاسوب ما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 21 أدناه :

هـ) عملية استنساخ أي مصنف من شأنها أن تضر بالاستقلال العادي لهذا المصنف، أو من شأنها أن تضر دون بير ما يبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف.

الاستنساخ المؤقت

المادة 13

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يسمح بالاستنساخ المؤقت لصنف ما شريطة :

(أ) أن تتم العملية أثناء بث رقمي للمصنف، أو أثناء عمل يتوجّي جعل مصنف مخزن بشكل رقمي قابلاً للإدراك ؛

(ب) أن تتم العملية من قبل شخص ذاتي أو معنوي مرخص له من قبل مالك حقوق المؤلف أو بمقتضى القانون، بأن ينجز بث المصنف أو الفعل الهدف إلى جعله قابلاً للإدراك ؛

(ج) أن تكتسي العملية أهمية ثانوية بالنسبة للبث، وأن تتم في إطار الاستعمال العادي للتجهيزات، وأن ينذر تلقائياً دون السماح بالاستدران الإلكتروني للمصنف قد أغراض أخرى غير تلك المذكورة في البندين (أ) و (ب) من هذه المادة.

حرية الاستنساخ التي تكتسي طابعاً استشهادياً

المادة 14

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف دون أداء مكافأة الاستشهاد بمصنف منشور بصفة مشروعة ضمن مصنف آخر شريطة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر وأن يكون الاستشهاد قد استعمل لغاية حسنة وبقدر ما يبرر ذلك القاعدة المراد تحقيقها.

حرية استعمال المصنفات لفرض التعليم

المادة 15

بصرف النظر عن مقتضيات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف دون أداء مكافأة، وشريطة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا ورد في المصدر :

(أ) باستعمال مصنف منشور بصفة مشروعة بمثابة توضيح في منشورات أو برامج إذاعية أو تسجيلات صوتية أو مرئية موجهة للتعليم ؛

ب) ضرورة لأغراض توثيقية ومن أجل تعويض النسخة الموجودة بشكل مشروع من قبل في حالة ما إذا ضاعت أو أتلفت أو أصبحت غير قابلة للاستعمال.

لا يمكن إنجاز أية نسخة أو القيام بائي اقتباس لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في البندين السابقين من هذه المادة وكل نسخة أو اقتباس يتوجب اتلافهما في الحالات التي تصبح فيها الحياة المطلوبة لنسخة برنامج الحاسوب غير شرعية.

جريدة التسجيل المؤقت من قبل هيئة الإذاعة

المادة 22

بصرف النظر عن متضيقات المادة 10 أعلاه، يمكن لهيئة الإذاعة دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة منفصلة، أن تقوم بتسجيل مؤقت بوسائلها الخاصة ولأجل برامجها الخاصة لصنف تملق حق بث.

وعلى الهيئة الإذاعية أن تتوقف التسجيل بعد ستة أشهر من إنجازه إلا في حالة حصول انتقال بينها وبين المؤلف لمدة تزيد عن هذه الفترة، وفي حالة عدم وجود انتقال يمكن للهيئة الاحتفاظ بنسخة فريدة من هذا التسجيل لأغراض توثيقية فقط.

جريدة التمثيل أو الأداء العلني

المادة 23

بصرف النظر عن متضيقات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة، بالتمثيل أو الأداء العلني لصنف عمومياً :

(أ) خلال الحالات الرسمية أو الدينية بالقدر الذي تبرره طبيعة هذه الحالات؛

ب) في إطار أنشطة مؤسسة تعليمية، لفائدة العاملين وطلبة هذه المؤسسة، إذا كان الجمهور مكوناً فقط من العاملين والطلبة بالمؤسسة أو الآباء والحراس وبباقي الأشخاص الذين لهم ارتباط مباشر بأنشطة المؤسسة.

الاستيراد لأغراض شخصية

المادة 24

بصرف النظر عن متضيقات البند (ز) بال المادة 10 أعلاه، يرخص باستيراد نسخة من صنف ما من قبل شخص ذاتي لأغراض شخصية دون إذن المؤلف أو أي مالك آخر بحوزته حقوق المؤلف لهذا الصنف.

الفصل الخامس

مدة الصلاحية

أحكام عامة

المادة 25

بصرف النظر عن المتضيقات المخالفة لما ورد في هذا الباب، تحمي الحقوق المادية لمؤلف صنف ما طيلة حياته وخلال خمسين سنة بعد وفاته.

جريدة استعمال المصنفات لأغراض إخبارية

المادة 19

بصرف النظر عن متضيقات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة باستنساخ، وشريطة ذكر المصدر وأسم المؤلف إذا تضمنه المصدر :

(أ) باستنساخ في الجرائد وعن طريق الإذاعة أو ببلاغات موجهة إلى الجمهور لمقالات اقتصادية أو سياسية أو دينية منتشرة في الصحف أو في النشرات الدورية لها نفس الطابع شريطة لا يكون ذلك محفوظاً بحقوقية صريحة :

(ب) باستنساخ أو التلخيص أو تقديم تلخيص عن الآباء اليومية إلى الجمهور، بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الفيديو أو بواسطة الإذاعة أو الكابل لصنف شوهد أو سمع خلال حدث ما في الحدود التي تبررها الأغراض الإخبارية المتواخدة :

(ج) باستنساخ في الصحافة أو عن طريق الإذاعة أو التبليغ إلى الجمهور لخطب سياسية أو محاضرات أو مدخلات أو خطب أو مصنفات أخرى لها نفس الطابع الموجه للجمهور، إضافة إلى الخطب الموجه للمعلوم خلال المحاكمات وذلك في الحدود التي تبررها الأغراض المتواخدة، مع احتفاظ المؤلفين بحقهم في نشر مجموعات لهذه المصنفات.

جريدة الاستعمال لصور المصنفات موجودة بصمة

دائمة في أماكن عمومية

المادة 20

بصرف النظر عن متضيقات المادة 10 أعلاه، يرخص دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة، بإعادة نشر أو تبلیغ إلى الجمهور بالكابل لصورة صنف في الهندسة المعمارية، والفنون الجميلة والفوتوغرافية، والفنون التطبيقية المودعة بصمة دائمة في مكان مفتوح للجمهور باستثناء إذا كانت صورة الصنف موضوعاً رئيسياً مثل هذا الاستنساخ وللإذاعة أو للتبلیغ إلى الجمهور وتم استعمالها لأغراض تجارية.

جريدة استعمال برامج الحاسوب واقتباسها

المادة 21

بصرف النظر عن متضيقات المادة 10 أعلاه، يمكن للملك الشرعي لنسخة من برنامج حاسوب، دون إذن المؤلف ودون أداء مكافأة منفصلة، إنجاز نسخة من هذا البرنامج والاقتباس منه شريطة أن تكون النسخة أو عملية الاقتباس هذه :

(أ) ضرورة لاستعمال برنامج الحاسوب للأغراض التي تم اقتناصه من أجلها :

<p>احتساب الأجال المادة 30</p> <p>ينقضي كل أجل في هذا الباب، مع نهاية السنة الشمسية التي تحل فيها عادة نهاية الأجال.</p> <p>الفصل السادس ملكية الحقوق أحكام عامة المادة 31</p> <p>يعتبر المؤلف المالك الأول للحقوق المعنوية والمادية لكتبه.</p> <p>ملكية حقوق المصنفات المشتركة المادة 32</p> <p>يعتبر المؤلفون المشاركون في مصنف مشترك فيه، المالكين الأولين للحقوق المعنوية والمادية لهذا المصنف، ولكن إذا أمكن تقسيم المصنف المشترك إلى أجزاء مسلسلة (أي أن أجزاء المصنف يمكن استنساخها أو ذاولها أو تمثيلها أو استعمالها بشكل آخر بكيفية متصلة) فبإمكان المؤلفين المشاركيين الاستفادة بشكل مستقل من هذه الأجزاء في الوقت الذي يبقون فيه المالكين لحقوق المصنف المشترك ككل.</p> <p>ملكية حقوق المصنفات الجماعية المادة 33</p> <p>يعتبر الشخص الذاتي أو المعنوي الذي اتخذ المبادرة وتحمل مسؤولية إبداع المصنف المبدع باسمه، المالك الأول للحقوق المعنوية والمادية لكتفه جماعي.</p> <p>ملكية حقوق المصنفات المجمعة المادة 34</p> <p>يعتبر المؤلف الذي أنجز المجمع هو المالك للحقوق مع الاحتفاظ بحقوق المؤلف صاحب المصنف الموجود من قبل.</p> <p>ملكية حقوق المصنفات المتباينة في إطار عقود الشغل المادة 35</p> <p>في حالة مصنف أنتجه من قبل مؤلف لحساب شخص ذاتي أو معنوي يسمى فيما بعد «المشغل»، في نطاق عقد عمل وداخل تشغيله، للشخص إلا إذا كانت هناك حول هذا المصنف مقتضيات مختلفة ينص عليها العقد، يعتبر المؤلف المالك الأول للحقوق المعنوية والمادية، ولكن الحقوق المادية حول هذا المصنف تعتبر محولة إلى المشغل في الحدود التي تبررها الأنشطة المعتادة للمشغل أثناء إبداع المصنف.</p>	<p>وتعتبر الحقوق المعنوية غير محددة في الزمان وغير قابلة للتقاضي أو الإلغاء وتنتقل بعد وفاة المؤلف إلى ذوي حقوقه.</p> <p>مدة الحماية للمصنفات المشتركة المادة 26</p> <p>تحمي الحقوق المادية على مصنف مشترك طيلة حياة آخر مؤلف متعاون بقي على قيد الحياة وخلال 50 سنة بعد وفاته.</p> <p>مدة الحماية للمصنفات المجهولة الاسم أو المشورة باسم مستعار المادة 27</p> <p>تحمي الحقوق المادية للمصنفات المجهولة الاسم أو المشورة باسم مستعار إلى متم فترة خمسين سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف بكيفية مشروعه لأول مرة، وإذا تعدد إثبات ذلك فخلال خمسين سنة من إنجاز المصنف ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي عرض فيها المصنف على الجمهور، وإذا تعدد إثبات ذلك فخمسون سنة من تاريخ إنجاز المصنف، خمسون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية لهذا الإنجاز.</p> <p>وإذا كشفت هوية المؤلف قبل انصرام هذه المدة دون أنفي شك فيها، تطبق مقتضيات المادتين 25 أو 26 أعلاه.</p> <p>مدة الحماية للمصنفات الجماعية والمصنفات السمعية - البصرية المادة 28</p> <p>تحمي الحقوق المادية على مصنف جماعي أو مصنف سمعي - بصري خلال خمسين سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها نشر المصنف بصفة مشروعة لأول مرة، وإذا تعدد حصول حدث من هذا النوع، فخلال خمسين سنة ابتداء من تاريخ إنجاز المصنف، خمسون سنة ابتداء من نهاية السنة الشمسية التي تم فيها عرض المصنف على العموم، وإذا تعدد حصول حدث من هذا النوع فخلال خمسين سنة ابتداء من تاريخ إنجاز المصنف، خمسون سنة ابتداء من تاريخ إنجاز المصنف، خمسون سنة من نهاية السنة الشمسية لهذا الإنجاز.</p> <p>مدة الحماية لمصنفات الفنون التطبيقية وبرامج الحاسوب المادة 29</p> <p>تحمي الحقوق المادية على مصنف للفنون التطبيقية وبرامج الحاسوب إلى حدود انصرام خمس وعشرين (25) سنة ابتداء من تاريخ إنجاز المصنف.</p>
---	---

في حالة مصنف مجهول أو مصنف منشور باسم مستعار، باستثناء ما إذا كان الإسم المستعار لا يدع أي مجال للشك في هوية المؤلف، يعتبر الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، وفي غياب حجة مخالفة، ممثلاً للمؤلف، وبهذه الصفة، له حق الحماية والعمل على احترام حقوق المؤلف، ولا تطبق مقتضيات هذا المقطع حينما يعلن المؤلف عن هويته ويرتّب صفة.

الفصل السابع

التخلّي عن الحقوق والرخص

التخلّي عن الحقوق

المادة 39

إن الحقوق المادية قابلة للتخلّي عنها باتفاقها بين الأحياء ويحكم القانون في حالة الوفاة.

أما الحقوق المعنوية فلا يخول التخلّي عنها فيما بين الأحياء إلا بحكم القانون في حالة الوفاة.

إن التخلّي الكامل أو الجزئي عن حقوق المؤلف على مصنف مستوحى من الفولكلور والترخيص الوحيد المنطّق بهذا المصنف لا يعترض به إلا إذا حصل على موافقة الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن التخلّي الكلي عن المصنفات المستقبلية ملغى ولا أساس له.

الرخص

المادة 40

يمكن لمؤلف مصنف ما أن يمنع أشخاصاً آخرين رخصاً من أجل أعمال واردة ضمن حقوقه المادية، ويجوز أن تكون هذه الرخص استثنائية أو غير استثنائية.

ومن شأن الرخصة غير الاستثنائية أن تسمح لصاحبها وبالطريقة المباحة، وكذا للمؤلف والحاصلين على الرخصة القيام بالأعمال التي تتصل بها الرخصة.

وتمكن الرخصة الاستثنائية صاحبها، بالطريقة المتاحة له دون غيره بما في ذلك المؤلف، من القيام بالأعمال التي تتصل بها الرخصة.

شكل عقود التخلّي عن الحقوق والرخص

المادة 41

بخلاف مقتضيات مغایرة، تبرم عقود التخلّي عن الحقوق المادية أو الترخيص من أجل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية كتابة.

ملكية حقوق المصنفات السمعية - البصرية

المادة 36

إن المالكين الأولين للحقوق المعنوية والمادية في نطاق أي مصنف سمعي بصري هم المؤلفون المشتركون في هذا المصنف (أمثال المخرج ومؤلف السيناريو، وملحن الموسيقى) أما المؤلفون للمصنفات الموجودة من قبل والتي تكون أساساً لعمليات الاقتباس والاستعمال في المصنفات السمعية البصرية، فإنهم يعتبرون بمثابة المؤلفين المشاركون.

باستثناء ما إذا كانت هناك أحکام مخالفة، فالعقد البرم بين مخرج مصنف سمعي - بصري ومؤلفي هذا المصنف - غير مؤلفي المصنفات الموسيقية المقصومة - فيما يتعلق بمساهمات المؤلفين في إنجاز هذا المصنف، تعني التنازل المنتج عن الحقوق المادية للمؤلفين على إسهاماتهم.

ومع ذلك يحتفظ المشتركون، إلا إذا نصت مقتضيات العقد على خلاف ذلك، بحقوقهم المادية على الاستعمالات الأخرى لإسهاماتهم في الحدود التي يمكن أن تستعمل هذه الإسهامات بشكل منفصل للمصنف السمعي - البصري.

مكافأة المؤلفين المشتركون

في مصنف سمعي - بصري

المادة 37

تحدد مكافأة المؤلفين المشتركون في مصنف سمعي - بصري لكل نمط من أنماط استغلاله خلال إبرام عقد إنتاج المصنف أو استغلاله. وإذا تم عرض المصنف السمعي البصري في مكان مفتوح للجمهور أو تم توجيهه بآية وسيلة من الوسائل، مقابل أداء ثمن، أو عن طريق إيجار قصد الاستعمال الخصوصي، كان من حق المؤلفين المشتركون أن يحصلوا من المستغل على مكافأة تناسب المداخل المصرفة من طرف المستغل.

إذا كان عرض المصنف مجاني، فالمكافأة في هذه الحالة، تحدد بشكل جزافي وتقوم الهيئة المسؤولة عن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتحديد المكافآت النسبية أو الجزافية حسب طرق الاستغلال المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

افتراض حق الملكية : المؤلفون

المادة 38

حتى يعتبر مؤلف مصنف ما، في غياب حجج مخالفة، هو المؤلف وبالتالي في وضعيّة تمكنه من القيام بالمقاضاة، يكتفي أن يثبت اسمه مرثياً على المصنف.

<p>أحكام عامة المادة 45</p> <p> يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم العقد كتابة وأن ينص على تعويض لفائدة المؤلف أو ذوي حقوقه يكون مناسباً وأرباح الاستغلال أو على تعويض جزافي.</p> <p> وتكتسي موافقة المؤلف الشخصية صبغة إجبارية حتى لو تعلق الأمر بمؤلف قاصر بحكم القانون ما عدا في حالة عدم قدرة ببنية، على أن تراعي في ذلك مقتضيات النصوص الجارية على العقود التي يبرمها المقاولون والمحجور عليهم.</p> <p> ولا تطبق مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة إذا أبرم عقد التشر من طرف خلف المؤلف.</p> <p>الالتزامات المؤلف المادة 46</p> <p>يلتزم المؤلف إزاء الناشر بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ضمان ممارسة الناشر للحق المتخلي عنه على انفراد دون مخالع ما لم يتحقق على خلاف ذلك; - العمل على احترام هذا الحق وحمايته من كل ما يمكن أن يمس به - مساعدة الناشر على صنعته وترويج نسخ المصنف. <p>باستثناء اتفاق مخالف فإن الشيء موضوع النشر الذي يسلمه المؤلف يبقى ملكاً له، ويكون الناشر مسؤولاً عن ذلك الشيء خلال أجل مدة سنة واحدة بعد الانتهاء من إخراجه.</p> <p>الالتزامات الناشر المادة 47</p> <p>يلتزم الناشر بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - إنجاز أو العمل على إنجاز الإخراج وفق الشروط المنصوص عليها في العقد; - عدم إلحاق أي تعديل بالإنجاج دون إذن مكتوب من طرف المؤلف؛ - بيان اسم المؤلف أو اسمه المستعار أو علامته في كل نسخة من النسخ ما لم يتحقق على خلاف ذلك؛ - تقديم جميع الإثباتات الكافية باقرار صحة حساباته. <p>يجوز للناشر إذا طلب المؤلف منه ذلك أن يقوم - على الأقل مرة في السنة - بتقديم بيان يتضمن ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> (أ) عدد النسخ المطبوعة خلال السنة المالية مع الإشارة إلى تاريخ وأهمية السحب؛ 	<p>مدى التخلی عن الحقوق والشخص المادة 42</p> <p>يمكن أن يكون التخلی عن الحقوق المادية والشخص من أجل إنجاز أعمال تتضمنها هذه الحقوق مقتصرة على بعض الحقوق الخاصة وكذلك على مستوى الأهداف والمدة والمجال الترابي وعلى المدى أو وسائل الاستغلال.</p> <p>يعتبر عدم التنصيص على المجال الترابي الذي تم التنازل فيه على هذه الحقوق أو الترخيص الممنوح للقيام بأعمال تتضمنها الحقوق المادية بمثابة تحديد لهذا التخلی أو لهذا الترخيص في البلد الذي تم فيه منح التخلی أو الترخيص.</p> <p>إن عدم التنصيص على المدى ووسائل استغلال الحقوق المادية التي تم التخلی عنها أو منح ترخيصين بشأنها من أجل إنجاز أعمال تتضمنها الحقوق المادية يعتبر حداً للتخلی أو الترخيص في المدى ووسائل الاستغلال الضرورية للأهداف المتواخدة خلال منح التخلی أو الترخيص.</p> <p>تقوية الأصول أو نسخ المصنفات</p> <p>التخلی والشخص المتعلقة بحقوق المؤلف على هذه المصنفات</p> <p>المادة 43</p> <p>إن المؤلف الذي يفوت أصلًا أو نسخة من مصنفه يعتبر أنه لم يتخلى عن أي حق من حقوقه المادية ولم يمنح أي ترخيص للقيام بأعمال واردة ضمن هذه الحقوق ما عدا إذا نص العقد على خلاف ذلك.</p> <p>خلافاً لمقتضيات الفقرة السابقة، وباستثناء إذا نص العقد على خلاف ذلك، فللمقتني الشرعي لمحض أصله أو لنسخة منه أن يتمتع بحق تقديم هذا الأصل أو هذه النسخة مباشرة إلى الجمهور.</p> <p>لا تشمل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة الأشخاص الذين امتلكوا الأصول أو النسخ لمحض معن عن طريق الإيجار أو أية وسيلة أخرى دون أن يحصلوا على الملكية.</p> <p>الفصل الثامن</p> <p>أحكام خاصة بعقد النشر</p> <p>تعريف</p> <p>المادة 44</p> <p>عقد النشر هو العقد الذي يتخلى بموجب المؤلف أو خلفه لفائدة شخص يدعى «الناشر» وطبق شروط معينة عن الحق في أن يخرج أو يعمل على إخراج عدد من النسخ بشرط أن يتولى نشرها وتوزيعها.</p>
---	--

ينتهي العمل بعد النشر تلقائياً عندما يقوم الناشر بإتلاف جميع النسخ بسبب خسارة في البيع أو لأي سبب آخر، ويمكن فسخ العقد من طرف المؤلف بصرف النظر عن الحالات المقررة في الحق العادي إذا لم يقم الناشر بعد تلقيه إنذاراً يحدد له أجلاً معقولاً بنشر المصنف أو باستئنافه في حالة نفاذ طبعته الأولى، وتعتبر الطبيعة نافذة إذا وجه إلى الناشر طلبان بتسليم نسخ ولم يلتزم إرضاعهما في أجل ثلاثة أشهر.

وإذا توافق المؤلف ويفي الإنتاج غير تمام، فإن العقد يفسخ فيما يتعلق بالجزء غير المتنم من المصنف ما عدا في حالة اتفاق بين الناشر وخلف المؤلف.

باب الثاني

حقوق ثالثي الأداء ومنتجي المسجلات

الرسوتية وعيت الإذاعة

(الحقوق المجازة)

الفصل الأول

حقوق الترخيص

حقوق الترخيص لثالثي الأداء

المادة 50

بحصر النظر عن أحكام المواد من 54 إلى 56 يخول لفنان الأداء وحده الحق في القيام أو الترخيص بالعمليات التالية :

(أ) البث الإذاعي لأوجه أدائه إلا في حالة ما إذا كان هذا البث الإذاعي قد تم انطلاقاً من ثبوت أوجه الأداء غير المنصوص عليه في المادة 55 بعده أو إعادة بث مرخص بها من طرف هيئة الإذاعة التي كانت السبالة في بث أوجه الأداء؛

(ب) تبليغ أوجه أدائه للجمهور إلا عندما يتم هذا التبليغ انطلاقاً من ثبوت لأوجه الأداء أو انطلاقاً من بث إذاعي لأوجه الأداء؛

(ج) أوجه الأداء غير المثبت بعد؛

(د) استئناف ثبوت لأوجه أدائه؛

(هـ) أول توزيع على الجمهور لثبوت لأوجه أدائه عن طريق البيع أو بآي وسيلة أخرى لنقل الملكية؛

(و) الإيجار أو الإعارة للعموم لأوجه أدائه؛

(ز) وضع أداته المثبت على مسجل صوتي بوسيلة سلكية أو لا سلكية رهن التداول بين الجمهور بكيفية تجعل كل واحد قادرًا على التوصل إليه في المكان وفي الزمان الذي يختاره بشكل فردي.

- ب) عدد النسخ المذكورة؛
- ج) عدد النسخ التي باعها الناشر وعدد النسخ غير المستعملة أو المطلقة لأسباب عارضة أو قاهرة؛
- د) مبلغ المستحقات المتعين دفعها وعند الاقتضاء مبلغ المستحقات المدفوعة للمؤلف؛
- هـ) ثمن البيع المطبق.

المكافأة

المادة 48

يمكن أن ينص العقد إما على مكافأة مناسبة مع محصول الاستغلال أو على تعويض جزافي،

وفيما يتعلق بنشر المؤلفات، فمن الممكن أن تكون هذه المكافأة جزافية بالنسبة للطبعة الأولى بعد موافقة صريحة من المؤلف في الحالات التالية :

1 - المصنفات العلمية والتقنية؛

2 - المختارات والموسوعات؛

3 - البيانات والشروح والمقدمات والتقديمات؛

4 - الرسوم التوضيحية للمصنف؛

5 - الطبعات الراقية المحدودة السحب.

أما بخصوص المصنفات المشورة في المصحف أو المصنفات الدورية فيما كان نوعها ومصنفات وكالات الآباء، فمن الجائز أيضاً أن تكون المكافأة جزافية للمؤلف الذي يربطه بالمقابلة الإعلامية عقد تاجر مؤلفات أو خدمات.

حالات فسخ عقد النشر

المادة 49

لا يفسخ العقد في حالة إفلاس الناشر أو التصفية القضائية لحساباته.

وإذا تولى وكيل الإفلاس أو المكلف بالتصفية القضائية مواصلة الاستغلال طبقاً للشروط المنصوص عليها في مدونة التجارة فإنه يحل محل الناشر في حقوقه والتزاماته.

وإذا وقع التظلي عن الأصل التجاري بطلب من وكيل الإفلاس أو المكلف بالتصفية القضائية طبقاً لما هو وارد في مدونة التجارة فإن المشتري يحل محل المتظلي.

وإذا انصرم أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور الحكم بالإفلاس ولم يواصل الاستغلال ولم يتخل عن الأصل التجاري جاز للمؤلف أن يطلب فسخ العقد.

<p>ب) ثبيت برامجها الإذاعية :</p> <p>ج) استنساخ ثبيت برامجها الإذاعية :</p> <p>د) تبليغ الجمهور ببرامجها التلفزية.</p> <p>الفصل الثاني</p> <p>مكافأة عادلة عن استعمال المسجلات الصوتية</p> <p>مكافأة عادلة عن البث الإذاعي أو التبليغ إلى الجمهور</p> <p>المادة 53</p> <p>إذا استخدم سجل صوتي متضور لأغراض تجارية أو نسخة من هذا السجل الصوتي استخداماً مباشراً للإذاعة أو إيصال أي إعلام للجمهور، فإن المستعمل يدفع مكافأة عادلة مرة واحدة للفنان الأداء أو لمنتج المسجلات الصوتية.</p> <p>يقتسم المبلغ الناتج عن استعمال أي سجل صوتي بنسبة 50% للمنتج و50% لفناني الأداء، ويقتسم هؤلاء المبلغ الحصول عليه من المنتج فيما بينهم أو يستعملونه طبقاً للاتفاق القائم بينهم.</p> <p>الفصل الثالث</p> <p>الاستعمالات المرة</p> <p>أحكام عامة</p> <p>المادة 54</p> <p>يصرف النظر عن مقتضيات المواد من 50 إلى 53، يسمح بالعمليات التالية، دون أداء مكافأة ودون الحصول على موافقة الخلف المشار إليهم في هذه المواد :</p> <p>(أ) ملخص لأحداث الساعة، بشرط لا تستعمل سوى مقتطفات قصيرة من الأداء من تسجيلات صوتية أو برنامج إذاعي :</p> <p>(ب) الاستنساخ بغرض البحث العلمي فقط :</p> <p>(ج) الاستنساخ في إطار أنشطة التعليم، إلا إذا كانت الأدوات أو التسجيلات الصوتية قد تم إنتاجها بصفتها أدوات مخصصة للتعليم :</p> <p>(د) الاستشهاد بمقطفات قصيرة من الأداء ومن سجل صوتي أو برنامج إذاعي، بشرط أن تستعمل الاستشهادات لغايات حسنة وبقدر ما تبرر ذلك الغاية الإخبارية للمراد تحقيقها منها :</p> <p>(هـ) كل الاستعمالات الأخرى التي تعتبر استثناء متعلقاً بالمصنفات المحمية طبقاً لمقتضيات هذا القانون.</p>	<p>وفي حالة اندماج اتفاق مخالف :</p> <p>(أ) فإن الترخيص بالبث الإذاعي لا يعني السماح لهيئات إذاعية أخرى ببث أوجه الأداء :</p> <p>(ب) إن الترخيص بالبث الإذاعي لا يعني الترخيص بثبيت أوجه الأداء :</p> <p>(ج) إن الترخيص بالبث الإذاعي وثبت أوجه الأداء لا يعني الترخيص باستنساخ التثبيت :</p> <p>(د) إن الترخيص بالبث الإذاعي وثبت أوجه الأداء واستنساخ هذا التثبيت أمر لا يعني الترخيص بالبث الإذاعي لأوجه الأداء انتلاقاً من التثبيت أو من نسخة.</p> <p>ويصرف النظر عن حقوق المادة حتى بعد تخليه عنها، فإن فنان الأداء يحتفظ بحقه فيما يتعلق بتأريخه الصوتي الذي ثبت على سجلات صوتية بأن يوجب الإشارة إليها بذلك الصيغة إلا عندما تفرض كيفية استعمال أوجه الأداء إزاحة هذه العبارة، كما أن حقه الاعتراض على كل تحرير أو بتر أو أي تغيير يمكن أن يلحق أوجه آداء والذي من شأنه أن يضر بسمعته. وتتطبق مقتضيات المادتين 25 في فقرتها الثانية و39 في فقرتها الثانية من هذا القانون على الحقوق المعنوية لفناني الأداء.</p> <p>حقوق الترخيص لمنتجي المسجلات الصوتية</p> <p>المادة 55</p> <p>يصرف النظر عن أحكام المواد من 54 إلى 56، يدخل المنتج المسجلات الصوتية وحده الحق في القيام أو الترخيص بالعمليات الآتية :</p> <p>(أ) إعادة النسخ المباشر أو غير المباشر لسجلاته الصوتية :</p> <p>(ب) استيراد نسخ من سجلاته الصوتية بغرض توزيعها على العموم :</p> <p>(ج) وضع نسخ من سجلاته الصوتية رهن إشارة العموم عن طريق البيع أو أي طريقة أخرى لنقل الملكية والتي لم يسبق أن كانت موضوع توزيع مرجح به من طرف المنتج :</p> <p>(د) إيجار أو إعادة العموم نسخاً من سجلاته الصوتية :</p> <p>(هـ) وضع سجلاته الصوتية رهن إشارة الجمهور عن طريق وسيلة سلكية أو لا سلكية، بكيفية تجعل كل واحد قادراً على التوصل إليها في المكان وكذلك في الزمان الذي يختاره هو بشكل فردي.</p> <p>حقوق الترخيص لهيئات الإذاعة</p> <p>المادة 56</p> <p>يصرف النظر عن أحكام المواد من 54 إلى 56 يدخل لهيئات الإذاعة وحدها الحق في القيام أو الترخيص بالعمليات التالية :</p> <p>(أ) إعادة بث برامجهما الإذاعية :</p>
--	---

<p>مدة حماية المسجلات الصوتية</p> <p>المادة 58</p> <p>إن فترة الحماية الواجب ت توفيرها بموجب هذا القانون المسجلات الصوتية هي خمسون سنة، ابتداء من نهاية السنة التي تم خلالها نشر المسجلات الصوتية، وإذا لم يتم نشرها خلال أجل خمسين سنة ابتداء من تاريخ ثبيت المسجلات الصوتية، فإن مدة الحماية تكون خمسين سنة ابتداء من نهاية سنة التثبيت.</p> <p>مدة حماية البرامج الإذاعية</p> <p>المادة 59</p> <p>إن فترة الحماية الواجب ت توفيرها بموجب هذا القانون البرامج الإذاعية هي خمس وعشرون سنة ابتداء من نهاية السنة التي أتى ب البرنامج خلالها.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>التسهير الجماعي</p> <p>المادة 60</p> <p>يعهد بحماية واستغلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المبينة في هذا النص إلى هيئة المؤلفين.</p> <p>الباب الرابع</p> <p>التدابير والطعون والمقويات ضد القرصنة والمخالفات الأخرى</p> <p>التدابير التحفظية</p> <p>المادة 61</p> <p>يخول المحكمة المختصة في النظر في القضايا المدنية طبقاً لمقتضيات هذا القانون ومع مراعاة أحكام قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وفق الشروط التي تراها ملائمة :</p> <p>(أ) إصدار حكم يمنع أو أمر بإنهاء خرق أي حق محمي بموجب هذا القانون :</p> <p>(ب) الأمر بمحرر نسخ المصنفات أو المسجلات الصوتية التي يشتبه في كونها أتت من مصدر غير شرعي بدون ترخيص صاحب حق محمي بموجب هذا القانون، في حين إن إنجاز واستيراد النسخ يقتضي الحصول على رخصة، وكذلك الأمر بالنسبة لأغلفة هذه النسخ، والأدوات التي يمكن أن تكون قد استعملت لإنجاز النسخ، وأغلفتها، والوثائق والحسابات، والأوراق الإدارية المتعلقة بهذه النسخ، وأغلفتها، والأدوات التي يمكن أن تكون قد استعملت لإنجاز النسخ، وأغلفتها، والحسابات، والأوراق الإدارية المتعلقة بهذه النسخ.</p>	<p>الاستعمال الحر للأدوات</p> <p>المادة 55</p> <p>بمجرد حصول موافقة الفنان الأداء على إدراج أدائه في تثبيت الصورة أو الصورة والصوت، فإن مقتضيات المادة 50 تصبح منتهية التطبيق.</p> <p>الاستعمال الحر من طرف هيئة الإذاعة</p> <p>المادة 56</p> <p>تعفي هيات الإذاعة من الحصول على الترخيصات المطلوبة بموجب مقتضيات المواد من 50 إلى 52 من أجل تثبيت الأدوات والبرامج الإذاعية ومن أجل استنساخ مثل هذه التثبيتات واستنساخ التثبيتات الصوتية التي يكون قد تم نشرها بغرض التجارة، وذلك عندما تقوم هية للإذاعة بالثبت أو الاستنساخ بوسائلها الخاصة ولغرض برامجها الخاصة، شريطة :</p> <p>(أ) أن تكون هية الإذاعة قد حصلت على حق البث الإذاعي للأداء في كل مرة يذاع فيها تثبيت للأداء أو استنساخه طبقاً لمقتضيات هذا البند ;</p> <p>(ب) أن تحصل هية الإذاعة على حق بث البرنامج في كل مرة يذاع فيها تثبيت برنامج إذاعي أو استنساخ مثل هذا التثبيت تم طبقاً لمقتضيات هذا المقطع :</p> <p>(ج) بالنسبة لكل تثبيت أو استنساخاته التي تمت طبقاً لمقتضيات هذه الفقرة، يتعين أن يكون التثبيت واستنساخاته قد تم اتفاقهما داخل أجل هو نفس الأجل المحدد للتثبيتات واستنساخات المصنفات المحمية بقانون حقوق المؤلف طبقاً لمقتضيات المادة 22 من هذا القانون باستثناء سنة فريدة يمكن الاحتفاظ بها بهدف التوثيق فقط.</p> <p>الفصل الرابع</p> <p>مدة الحماية</p> <p>مدة حماية الأدوات</p> <p>المادة 57</p> <p>إن فترة الحماية الواجب ت توفيرها بموجب هذا القانون للأدوات هي خمسون سنة ابتداء من :</p> <p>(أ) نهاية سنة إنجاز التثبيت بالنسبة للأدوات المشتملة على المسجلات الصوتية :</p> <p>(ب) نهاية السنة التي تم خلالها الأداء، بالنسبة للأدوات غير المسجلة على المسجلات الصوتية.</p>
---	--

<p>المس بتعابير الفولكلور المادة 63</p> <p>كل من استعمل بدون ترخيص من الهيئة المختصة تعابير الفولكلور بطريقة غير مسموح بها في البند الأول يرتكب مخالفة تعرضه إلى أداء تعويضات عنضرر وازارات، أو أي تعويض تراه المحكمة مناسباً في هذا الشأن.</p> <p>العقوبات الجنائية المادة 64</p> <p>كل خرق لحق محمي بموجب هذا القانون يتم اقترافه عن قصد أو نتيجة إعمال يهدف الربح، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، وتقوم المحكمة بتحديد مبلغ الغرامات، مع مراعاة الأرباح التي حصل عليها المدعى عليه من الخرق.</p> <p>للسلطات القضائية الصلاحية في رفع الحد الأقصى للعقوبات إلى ثلاثة أضعاف عندما يتم إدانة المدعى عليه للمرة الثانية بسبب اقترافه لعمل يشكل خرقاً للحقيقة، قبل انقضاء مدة خمس سنوات على إدانته بسبب اقترافه لخرق سابق.</p> <p>كما تطبق السلطات القضائية التدابير والعقوبات المشار إليها في الفصلين 59 و 60 من قانون المسطرة الجنائية، شريطة أن يكون قد سبق اتخاذ قرار بشأن هذه العقوبات في محاكمة مدنية.</p> <p>التدابير والتعويضات عنضرر والعقوبات في حالة التجاوز في استعمال الوسائل التقنية وتحريف المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق</p> <p>المادة 65</p> <p>تعتبر الأفعال التالية غير قانونية وتعتبر بمثابة خرق لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب حق المؤلف بموجب المواد من 61 إلى 63 :</p> <p>(أ) صنع أو استيراد، بهدف البيع أو التأجير، لادة أو وسيلة تم إعدادها أو تكييفها خصيصاً لتعطيل أي آداة أو وسيلة بهدف استعمالها أو منع أو تقليص استنساخ مصنف أو إفساد جودة النسخ أو النسخ المجزأة :</p> <p>(ب) صنع أو استيراد، بهدف البيع أو التأجير، لادة أو وسيلة من شأنها أن تتمكن أو تسهل استقبال برنامج مشفر متزامن أو مبلغ للجمهور يأتي شكل آخر من لدن أشخاص غير مؤهلين لاستقباله :</p> <p>(ج) الحذف أو التغيير بدون تفويض لأي معلومة متعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني :</p>	<p>تطبق مقتضيات القانون المدني والقانون الجنائي المتعلقة بالتفتيش والاحتجاز في حالة المس بالحقوق المحمية بموجب هذا القانون.</p> <p>لا يمكن حجز حق المؤلف أو المصنفات غير المنشورة قبل وفاة المؤلف، ولا يمكن أن تخضع للاحتجاز سوى نسخ المصنفات التي سبق نشرها.</p> <p>تطبق مقتضيات مدونة الجمارك المتعلقة بتعليق التداول الحر للسلع التي يشتبه في كونها غير قانونية، على المواد أو المعدات المحمية بموجب هذا القانون.</p> <p>العقوبات الجنائية المادة 62</p> <p>في حالة خرق حق معترف به لصاحب حقوق محمية بموجب هذا القانون، يحق لصاحب الحقوق الحصول من متردف الخرق، على تعويضات عنضرر الذي تعرض له بسبب فعل الخرق.</p> <p>يتم تحديد مبالغ التعويض عنضرر الذي تعرض له صاحب الحق، مع مراعاة حجم الضرر المادي والمعنوي الذي تعرض له صاحب الحق، وكذلك حجم الأرباح التي حصل عليها متردف الخرق من فعله.</p> <p>يمكن للسلطات القضائية أن تقتصر التعويض عنضرر على الأرباح التي حصل عليها متردف الخرق أو أداء تعويض عنضرر يماثل ممدة مسبقاً في الحالة التي يكون فيها متردف الخرق لا يعلم أنه يقوم بنشاط يضر بحق محمي بموجب هذا القانون أو ليس له أسباب كافية ليطم.</p> <p>في حالة وجود النسخ المحتصلة من انتهاك حقوق ثابتة، يحول السلطات القضائية إصدار الأوامر ببيان هذه النسخ وتغليفها، أو بالتصريف فيها بشكل آخر معقول، خارج النطاق التجاري بشكل يحول دون إحداث ضرر لصاحب الحق، إلا إذا رغب صاحب الحق في غير ذلك، ولا يطبيق هذا المقتضى على النسخ التي اقتناها شخص آخر عن حسن نية، ولا على تغليفاتها.</p> <p>في حالة وجود خطير باستعمال معدات من أجل الارتكاب أو الاستمرار في الارتكاب لأعمال تتمثل خرقاً، تصدر السلطات القضائية، في حدود المعقول، أمراً بدمير هذه المعدات أو بالتصريف فيها بشكل آخر خارج النطاق التجاري بشكل يقلص إلى أدنى حد خطير حدوث خروقات جديدة، أو تأمر بتسليمها إلى صاحب الحق.</p> <p>في حالة التخوف من استمرار أعمال تشكل خرقاً، تصدر السلطات القضائية أمراً صريحاً بوقف هذه الأعمال، كما تحدد مبلغاً يساوي على الأقل 50% من قيمة العملية.</p>
---	---

د) المصنفات المعاصرة التي تم تشبيهها في المملكة المغربية، وقطع الفنون الجميلة الدمجة في بنية تقع في المملكة المغربية.

تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية على تلك التي يحق أن تشملها الحماية طبقاً لمعاهدة دولية صادقت عليها المملكة المغربية.

**تطبيق القانون على حقوق فنان الأداء
ومنتجي المسجلات الصوتية وهيئات الإذاعة**

المادة 67

إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية فنان الأداء تطبق على أوجه الأداء عندما :

- يكون فنان الأداء من مواطني المملكة المغربية ؛
- يتم تقديم الأداء على أرض المملكة المغربية ؛
- يتم شبيه الأداء على مسجلات صوتية محظوظ بموجب هذا القانون، أو ؛
- يكون الأداء الذي لم يتم شبيهه في مسجلات صوتية مدمجاً في بث إذاعي محمي بموجب هذا القانون.

إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية منتجي المسجلات الصوتية تطبق على المسجلات الصوتية عندما :

- يكون المنتج من مواطني المملكة المغربية، أو ؛
- يكون إنجاز أول تشييء قد تم في المملكة المغربية ؛
- يكون إنتاج المسجل الصوتي قد تم لأول مرة في المملكة المغربية.

إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية هيئات الإذاعة تطبق على البث الإذاعي عندما :

- يكون المقر الاجتماعي للهيئة موجوداً على أرض المملكة المغربية، أو ؛
- يكون قد تم البث الإذاعي انطلاقاً من محطة موجودة على أرض المملكة المغربية.

إن أحكام هذا القانون تطبق كذلك على الأداءات والمسجلات الصوتية والبرامج الإذاعية المحظوظ بموجب اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة المغربية.

قابلية تطبيق الاتفاقيات الدولية

المادة 68

إن مقتضيات أي معاهدة دولية متعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تكون المملكة المغربية قد صادقت عليها، تعتبر قابلة للتطبيق على الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

د) التوزيع أو الاستيراد بهدف التوزيع، والإذاعة والتلبيس للجمهور أو الوضع في متداول الجمهور بدون تفويض لمصنفات أداءات ومسجلات صوتية أو بث إذاعي، مع العلم أن المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق المقدمة على شكل إلكتروني يكون قد وقع حنفها أو تغييرها بدون ترخيص ؛

هـ) طبقاً لمقتضيات هذه المادة، يقصد بعبارة «المعلومات المتعلقة بنظام الحقوق» تلك التي تمكن من تحديد هوية المؤلف والمصنف، وفنان الأداء، وأوجه الأداء ومنتج المسجلات الصوتية، والمسجل الصوتي، وهيئة الإذاعة، والبرنامجه الإذاعي، وكل صاحب حق طبقاً لهذا القانون، أو أي معلومة متعلقة بشروط وكيفيات استعمال المصنف، والإنتاجات الأخرى المقصودة بهذا القانون، وكل رقم أو رمز يمثل هذه المعلومات، عندما يكون أي عنصر من عناصر هذه المعلومة ملحاً بنسخة مصنف أو أداءات مثبتة أو نسخة سجل صوتي، أو برنامج إذاعي مثبت، أو يideo متعلقاً بالبث الإذاعي، أو تبليغ مصنفات أو أداءات أو مسجلات صوتية أو برنامج إذاعي للجمهور أو وضع رهن تداولة.

عملاً بمقتضيات المواد من 61 إلى 63، فإن كل أداة أو وسيلة مشار إليها في الفقرة الأولى، وكل نسخة وقع فيها حذف أو تغيير معلومات متعلقة بنظام الحقوق منه، تدخل في حكم النسخ أو النظائر المزورة للمصنفات.

الباب الخامس

ميدان تطبيق القانون

تطبيق القانون على المصنفات الأدبية والفنية

المادة 66

إن أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية تطبق على :

(أ) المصنفات التي يكون مؤلفها أو أي صاحب حق تأليف آخر أصلي من مواطني المملكة المغربية أو تكون سكانه العتادة أو مقره الرئيسي في المملكة المغربية ؛

(ب) المصنفات السمعية البصرية التي يكون منتجها من مواطني المملكة المغربية أو سكانه العتادة أو مقره الرئيسي في المملكة المغربية ؛

(ج) المصنفات التي يتم نشرها لأول مرة في المملكة المغربية، أو تم نشرها لأول مرة في بلد آخر ووقع نشرها كذلك في المملكة المغربية في غضون 30 يوماً ؛

وفي حالة وجود تعارض بين مقتضيات هذا القانون ومقتضيات معاهدة دولية صادقت عليها المملكة المغربية، تطبق مقتضيات المعاهدة الدولية.

الباب السادس

أحكام منتهية وختامية

أحكام انتقالية

المادة 69

تطبق أحكام هذا القانون أيضا على المصنفات التي أنتجت وعلى الأدوات التي أنجزت أو ثبتت وعلى المسجلات الصوتية التي ثبتت وعلى البرامج الإذاعية التي تم بثها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، شريطة أن تكون هذه المصنفات والأدوات والمسجلات الصوتية والبرامج الإذاعية قد دخلت في حيز الملك العمومي على إثر انتصار مدة الحماية المقررة لها في النص التشريعي السابق أو في التشريعات الجاري بها العمل في بلدها الأصلي.

تبقي سارية المفعول دون أي مساس للأعمال والعقود المبرمة أو المنصوص عليها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

سريان مفعول القانون

المادة 70

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التطبيق بعد انتصار مدة ستة أشهر على صدوره بالجريدة الرسمية.

النسخ

المادة 71

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.69.135 بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1390 (29 يونيو 1970) بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية.